البيع الثاني/ بيع فوب

اولا: التعريف بالبيع فوب

يعتبر البيع فوب الصورة الثانية من بيوع القيام البحرية والمختصر F.O.B مشتق من المصطلح الانكليزي Free On Board ومعناه ان مسؤولية البائع تنتهي في هذا البيع عند تسليم البضاعة على ضهر السفينة ، ومن المصطلحات جاءت تسمية هذا البيع بالبيع الفوب، فهو بيع تسليم السفينة او تسليم الميناء او تسليم الاقلاع ، وقد يقع هذا البيع بصيغه اخرى يطلق عليها بالبيع فاس F.A.S اختصارا للمصطلح الانكليزي Free Alongside Ship ويعني اقتصار التزام البائع على تسليم البضاعة على رصيف ميناء الشحن.

ويعرف البيع الفوب عموما بانه ذلك البيع الذي تنتقل فيه مليكة البضاعة من البائع الى المشتري بمجرد تسليمها في ميناء القيام على ضهر السفينة ويتحمل المشتري خطر هلاكها او تضررها اثناء النقل ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين يقضي بخلاف ذلك، تعرف المادة ٢٩٨ من قانون التجارة البيع فوب كما يلي: (هو الذي يتم على اساس تسليم البضاعة على ظهر السفينة التي يعينها المشتري في الميناء المعين للشحن) وعليه فان العلاقة القانونية بين اطراف العقد تنتهي من وقت انتقال الملكية المبيع الى المشتري في ميناء الشحن.

ويتشابه البيع فوب في هذا مع البيع سيف اذ ان البيع الاخير يعتبر كما راينا نافذا من حين شحن البيع.

اذا انعقد البيع فوب صحيحا ترتبت اثارة القانونية هذه الاثار تتمثل بالالتزامات كل من البائع والمشتري يقابل بعضها البعض وقد نضم قانون التجارة العراقي هذه الاثار في المواد من ٢٩٩ الى ٣٠٠ وهي نصوص وضعها المشرع في ضوء القواعد الدولية والقوانين الاخرى ونعرض اولا التزامات البائع ثم التزامات المشتري بعد ذلك.

أ- التزا مات البائع

الالتزام الاساسي على عاتق البائع هو بلا ادنى شك تسليم البيع غير ان هناك التزامات اخرى بجانب ذلك الالتزام لابد للبائع من القيام بها تجاه المشتري ومجمل التزامات البائع كما يلي

١. تسليم المبيع: يتم تسليم المبيع عند شحن البضاعة على ضهر السفينة التي عينها المشتري ويترتب على ذلك ان البائع يضل مسؤول عن المبيع لغاية

اجتيازه حاجز السفينة فاذا اصاب البضاعة ضرر او هلكت قبل اجتيازها حاجز السفينة كانت تبعه الضرر او الهلاك على عائق البائع .

٢. حزم المبيع ونقلة الى ميناء القيام ثم شحنه على السفينة التي عينها المشتري ويجب ان تتم عملية الشحن في المدة المتفق عليها لشحن البضاعة فاذا اخل البائع بذلك كان مسؤولا عنها الا اذا كان الاخلال متأتيا من المشتري وذلك عند عدم قيامه بأعلام البائع باسم سفينة الشحن في الميعاد المناسب

٣. على البائع اداء نفقات حزم البضاعة وفحصها ومصاريف القياس والوزن والعد اللازم لشحنها.

٤. يلتزم البائع بعد شحن البضاعة على واسطة النقل البحري التي عينها المشتري بان يعلم هذا الاخير وبالسرعة الازمة يشحن البضاعة على تلك الواسطة وان يرسل له بدون تأخير ووثائق الشحن اللازمة، ولهذا التزام اهمية تتمثل في ضرورة اعطاء المشتري الوقت المناسب لغرض القيام بالتامين على البضاعة فاذا اخل البائع بهذا التزام ثم هلكت البضاعة اثناء نقلها فان علية تبعه هلاكاها مالم يوجد اتفاق بين الاطراف يقضي خلاف ذلك .

٥. على البائع الحصول على موافقه السلطات المعنية بشان تصدير البضاعة والقيام بكل اجراء ضروري من ناحية الادارية بهذا الخصوص مع اداء المصاريف المترتبة على القيام بهذه الاجراءات وبذات المبالغ المستحقة على المبيع والرسوم التصدير.

٦. يلتزم البائع اذا طلب المشتري منه ذلك ان يقدم شهادة المنشأ التي تدل على مصدر البضاعة ومحل انتاجها بعد الحصول عليها واذا ترتب الحصول على شهادة المنشأ مصاريف فأنها تقع على المشتري.

٧. يجب على البائع تمكين المشتري من الحصول على الوثائق والمستندات الضرورية والازم من الدولة التي يقع فيه شحن المبيع واذا كان الطريق البحري للبضاعة يمر بموانئ دول مختلف فان عليه ان يقدم للمشتري العون الازم لغرض الحصول على الوثائق التي تسهل من امر مرور البضاعة في تلك الموانئ.